

## الدر المختار

يعتد به ( خلطت ) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته ( حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه ) لما مر أن الانخلاق عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز إن أجاز الزوج .  
ولو بالعكس .

قال في النهر لم أره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا إجازتها